

Distr.: General
15 October 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



إسبانيا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته السابقة بشأن العراق، بما فيها القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ والقرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وبشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن بسبب الأعمال الإرهابية، بما فيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وغيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن سيادة العراق تكمن في دولة العراق، وإذ يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي وأن يتحكم في ثرواته الطبيعية، وإذ يؤكد من جديد عزمه على ضرورة التعجيل بحلول اليوم الذي يتولى فيه العراقيون حكم أنفسهم بأنفسهم، وإذ يسلم بأهمية الدعم الدولي، لا سيما من بلدان المنطقة جيران العراق والمنظمات الإقليمية، من أجل السير قدما بهذه العملية بسرعة،

وإدراكا منه لكون الدعم الدولي لاستعادة أوضاع الاستقرار والأمن أمرا أساسيا لرفاه شعب العراق وكذلك لقدرة جميع الأطراف المعنية على أداء عملها باسم شعب العراق، وإذ يرحب بمساهمات الدول الأعضاء في هذا المضمار بموجب القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)،

وإذ يرحب بقرار مجلس الحكم في العراق تشكيل لجنة دستورية تحضيرية من أجل الإعداد لعقد مؤتمر دستوري يقوم بوضع دستور يجسد طموحات الشعب العراقي، وإذ يحثه على إتمام هذه العملية بسرعة،

وإذ يؤكد أن التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومسجد الإمام علي



في النجف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وسفارة تركيا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومقتل دبلوماسي إسباني في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، إنما هي اعتداءات على شعب العراق والأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وإذ يشجب اغتيال الدكتور عقيلة الهاشمي، التي توفيت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويعتبره اعتداء موجه ضد مستقبل العراق،

وفي هذا السياق، إذ يشير ويعيد تأكيد البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/13) والقرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ يقرر أن الحالة في العراق، رغم تحسنها، ما زالت تشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعيد تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه، ويشدد في هذا الصدد، على الطابع المؤقت لاضطلاع سلطة التحالف المؤقتة (السلطة) بالمسؤوليات والسلطات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق والمعترف بها والمنصوص عليها في القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، والتي ستنتهي عندما يقيم شعب العراق حكومة ممثلة للشعب معترف بها دوليا تقسم اليمين الدستورية وتتولى المسؤوليات المنوطة بالسلطة، بخطوات منها تلك الواردة في الفقرات من ٤ إلى ٧ والفقرة ١٠ أدناه؛

٢ - يرحب باستجابة المجتمع الدولي، في محافل من قبيل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لإنشاء مجلس الحكم الممثل للشعب على نطاق واسع كخطوة هامة نحو إنشاء حكومة ممثلة للشعب معترف بها دوليا؛

٣ - يؤيد الجهود التي يبذلها مجلس الحكم من أجل تعبئة الشعب العراقي، بما في ذلك عن طريق تعيين مجلس للوزراء ولجنة دستورية تحضيرية تتولى قيادة عملية ستمكن شعب العراق من أن يتولى تدريجيا إدارة شؤون نه بنفسه؛

٤ - يقرر أن مجلس الحكم ووزراء هم الأجهزة الرئيسية لإدارة المؤقتة العراقية التي، دونما مساس بما ستشهد من المزيد من التطور، تجسد سيادة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية إلى أن يتم إنشاء حكومة ممثلة للشعب ومعترف بها دوليا وتحمل المسؤوليات المنوطة بالسلطة؛

٥ - يؤكد أن إدارة شؤون العراق ستتم تدريجياً على يد الهياكل الناشئة التي تقيمها الإدارة العراقية المؤقتة،

٦ - يدعو، في هذا السياق، السلطة إلى أن تعيد مسؤوليات الحكم وسلطاته إلى شعب العراق، بأسرع ما يمكن عملياً، ويطلب إلى السلطة أن تقدم، بالتعاون، بما يقتضيه الحال، مع مجلس الحكم والأمين العام، تقريراً بشأن التقدم الذي يجري إحرازه؛

٧ - يدعو مجلس الحكم إلى أن يقدم إلى مجلس الأمن، بغرض الاستعراض، وفي أجل أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبالتعاون مع السلطة، وبالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام حسبما تسمح به الظروف، جدولاً زمنياً وبرنامجاً لصياغة دستور جديد للعراق ولإجراء انتخابات ديمقراطية في ظل ذلك الدستور؛

٨ - يقرر أن الأمم المتحدة، التي تتصرف من خلال الأمين العام وممثله الخاص وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ينبغي أن تعزز دورها الحيوي في العراق، بأمور منها تقديم الإغاثة الإنسانية، وتعزيز الإعمار الاقتصادي للعراق وتهيئة الظروف المؤاتية لتنميته المستدامة، ودعم جهود إعادة وإنشاء المؤسسات الوطنية والمحلية للحكومة الممثلة للشعب؛

٩ - يطلب أن يقوم الأمين العام، حسبما تسمح به الظروف، بمواصلة مسار العمل المبين في الفقرتين ٩٨ و ٩٩ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/715)؛

١٠ - يحيط علماً باعتزام مجلس الحكم عقد مؤتمر دستوري، وإقراراً منه بأن عقد المؤتمر سيشكل معلمة في الانتقال إلى الممارسة الكاملة للسيادة، يدعو إلى إعداداته عن طريق الحوار الوطني وبناء توافق الآراء في أقرب وقت ممكن عملياً ويطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام، بأن يقدم، عند عقد المؤتمر، أو حسبما تسمح به الظروف، الخبرة الفريدة المتوفرة لدى الأمم المتحدة إلى الشعب العراقي في عملية الانتقال السياسي هذه، بما في ذلك إنشاء عمليات انتخابية؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام كفالة إتاحة موارد الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها للمساعدة، إن طلب مجلس الحكم العراقي ذلك، وسمحت به الظروف، دعماً للبرنامج الذي يقدمه مجلس الحكم بموجب الفقرة ٧ أعلاه، ويشجع المنظمات الأخرى ذات الخبرة في هذا المجال على تقديم الدعم إلى مجلس الحكم العراقي، إن طلب منها ذلك؛

١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن مسؤولياته بموجب هذا القرار ووضع جدول زمني وبرنامج وتنفيذهما بموجب الفقرة ٧ أعلاه؛

١٣ - يقرر أن توفير الأمن والاستقرار أمر أساسي لإتمام العملية السياسية بنجاح وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٧ أعلاه ولتتمكن الأمم المتحدة من المساهمة بفعالية في تلك العملية وتنفيذ القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويأذن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، بما في ذلك لتأمين الظروف الضرورية لتنفيذ الجدول الزمني والبرنامج، فضلاً عن الإسهام في كفالة أمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، ومجلس الحكم في العراق والمؤسسات الأخرى التابعة للإدارة العراقية المؤقتة، والهيكل الإنسانية والاقتصادية الرئيسية؛

١٤ - يحث الدول الأعضاء على تقديم مساعدتها بموجب ولاية الأمم المتحدة هذه، بما في ذلك توفير القوات العسكرية، للقوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ آنفاً؛

١٥ - يقرر أن يستعرض المجلس احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ هذا القرار، وأنه في جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة بانتهاء العملية السياسية المبينة في الفقرات من ٤ إلى ٧ والفقرة ١٠ أعلاه، ويعرب عن استعداده للنظر في تلك المناسبة في أي حاجة مستقبلاً إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات، مراعيًا آراء حكومة للعراق معترف بها دولياً وممثلاً للشعب؛

١٦ - يؤكد على أهمية إنشاء قوات عراقية للشرطة والأمن تكون فعالة للحفاظ على القانون والنظام والأمن ومحاربة الإرهاب وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المساهمة في تدريب قوات الشرطة والأمن العراقية وتزويدها بالمعدات؛

١٧ - يعرب عن عميق تعاطفه وخالص تعازيه للشعب العراقي وللأمم المتحدة لما تكبداه من خسائر في الأرواح ولأسر موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الضحايا الأبرياء الذين قتلوا أو أصيبوا في هذه الهجمات المفجعة؛

١٨ - يدين إدانة قاطعة التفجيرات الإرهابية التي طالت سفارة الأردن في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ومسجد الإمام علي في النجف في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وسفارة تركيا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، ومقتل دبلوماسي إسباني في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واغتيال

الدكتورة عقيلة الهاشمي التي توفيت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ويشدد على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك التفجيرات إلى العدالة؛

١٩ - يدعو الدول الأعضاء إلى منع عبور الإرهابيين إلى العراق، وحصولهم على الأسلحة، ومنع التمويل الذي من شأنه أن يدعم الإرهابيين، ويؤكد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة ولا سيما جيران العراق، في هذا الصدد.

٢٠ - يناشد الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز ما تبذله من جهود لمساعدة الشعب العراقي على التعمير وتنمية اقتصاده، ويحث تلك المؤسسات على اتخاذ خطوات فورية من أجل تقديم مختلف ما لديها من أنواع القروض وغيرها من المساعدات المالية إلى العراق، على أن تعمل في ذلك مع مجلس الحكم والوزارات العراقية المعنية؛

٢١ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية على دعم جهود إعمار العراق الذي بدأ خلال المشاورات الفنية التي أجرتها الأمم المتحدة يوم ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بما في ذلك من خلال التبرعات الكبيرة التي ستعلن في المؤتمر الدولي للمانحين المقرر عقده في مدريد يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

٢٢ - يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى المساعدة في تلبية احتياجات الشعب العراقي عن طريق توفير الموارد اللازمة لإصلاح الهياكل الأساسية لاقتصاد العراق وإعمارها؛

٢٣ - يؤكد ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء المجلس الدولي للمشورة والمراقبة المشار إليه في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ويعيد تأكيد وجوب استخدام صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)؛

٢٤ - يذكر جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها بموجب الفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، ولا سيما الالتزام بالعمل فوراً على نقل الأموال وغيرها من الأصول والموارد الاقتصادية إلى صندوق التنمية للعراق من أجل مصلحة الشعب العراقي؛

٢٥ - يطلب إلى الولايات المتحدة أن تقوم، نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات المبينة في الفقرة ١٣ أعلاه، بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن جهود هذه القوة وما تحزره من تقدم، حسب الاقتضاء، وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل؛

٢٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.